

مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، ٢٠١١

التقرير الرابع (٢ باء)

العمل اللائق للعمال المنزليين

البند الرابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 978-92-2-623107-8 (PRINT)
ISBN 978-92-2-623108-5 (WEB PDF)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١١

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها. ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org.
زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC100-IV(2B)[2011-02-0271]-Ar.dox
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة
٣	النصان المقترحان
٣	ألف - الاتفاقية المقترحة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين
٧	باء - التوصية المقترحة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين

مقدمة

جرت خلال الدورة التاسعة والتسعين (٢٠١٠) لمؤتمر العمل الدولي، المناقشة الأولى للمسألة المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين بهدف وضع صكوك جديدة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. وفي أعقاب المناقشة المذكورة، وتمشياً مع المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، قام مكتب العمل الدولي بإعداد وتقديم التقرير الرابع (١)،^١ الذي يتضمن اتفاقية مقترحة تستكملها توصية بالاستناد إلى الاستنتاجات التي اعتمدها المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين^٢. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، دعت الحكومات إلى أن ترسل، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أي تعديلاتٍ تقترحها أو أي تعليقات ترغب في إبدائها، بحيث يتسلمها المكتب في موعدٍ لا يتجاوز ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على أبعد تقدير. كما دعت الحكومات إلى أن تبلغ المكتب، في التاريخ نفسه، ما إذا كانت ترى في النصين المقترحين أساساً مرضياً يستند إليه المؤتمر خلال المناقشة في دورته المائة (حزيران/يونيه ٢٠١١) وإلى أن تذكر المنظمات التي استشارتها. وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه المشاورات مطلوبة أيضاً بموجب المادة ٥(١) (أ) من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (١٤٤)، بالنسبة إلى البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية. وينبغي أن تتجلى نتائج المشاورات في ردود الحكومات.

ووقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب قد تلقى ردوداً من الهيئات المكونة من ٩٣ دولة عضواً، بما فيها حكومات الدول الأعضاء التالية البالغة ٨١ دولة عضواً: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، اكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيشل، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

ويتضمن هذا المجلد (التقرير الرابع (٢باء))، النصين المقترحين بعد تعديلهما على ضوء الملاحظات التي قدمتها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، ولأسباب التي أبرزها المكتب في تعليقاته الواردة في التقرير الرابع (٢ألف)^٣. كما أدخلت بعض التعديلات الصياغية الطفيفة بهدف ضمان التكامل بصورة خاصة بين مختلف لغات الصك المقترح.

وفي حال قرر المؤتمر ذلك، سيكون هذان النصان المقترحان بمثابة أساس للمناقشة الثانية في دورته المائة (حزيران/يونيه ٢٠١١) بهدف اعتماد اتفاقية تكملها توصية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

^١ مكتب العمل الدولي: *العمل اللائق للعمال المنزليين*، التقرير الرابع (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، جنيف، ٢٠١١ (نشر في ٢٠١٠).

^٢ انظر:

ILO: *Report of the Committee on Domestic Workers, Provisional Record No. 12*, International Labour Conference, 99th Session, Geneva, 2010.

^٣ مكتب العمل الدولي: *العمل اللائق للعمال المنزليين*، التقرير الرابع (٢ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، جنيف، ٢٠١١.

النصان المقترحان

ألف - الاتفاقية المقترحة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته المائة
في حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يدرك التزام منظمة العمل الدولية بتعزيز العمل اللائق للجميع، عن طريق تحقيق أهداف إعلان
منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان منظمة العمل الدولية
بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ يسلم بالمساهمة المهمة التي يقدمها العمال المنزليون في الاقتصاد العالمي، ويشمل ذلك زيادة فرص
العمل بأجر للعمال، رجالاً ونساءً، ذوي المسؤوليات العائلية،

وإذ يعتبر أنّ العمل المنزلي لا يزال منتقص القيمة ومجوباً، وأنّ النساء والفتيات هنّ اللواتي يضطعن
به بصورة أساسية، والكثيرات منهنّ من المهاجرات أو من أفراد مجتمعات محرومة على مر
التاريخ، وهنّ بالتالي معرضات على وجه الخصوص للتمييز فيما يتعلق بظروف الاستخدام
والعمل ولغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أيضاً أنه في البلدان النامية التي تشهد على مر التاريخ ندرة فرص العمل في الاستخدام المنظم،
يشكل العمال المنزليون نسبة كبيرة من القوى العاملة الوطنية ويظلون من بين أشد العمال تهميشاً،

وإذ يذكر بأنّ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية تنطبق على جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون، ما
لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك،

وإذ يشير إلى الأهمية الخاصة التي ترتديها، بالنسبة إلى العمال المنزليين، اتفاقية العمال المهاجرين
(مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)،
واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)، واتفاقية وكالات الاستخدام
الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)، فضلاً عن الإطار
متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة: مبادئ وتوجيهات غير ملزمة لنهج
قائم على الحقوق إزاء هجرة اليد العاملة (٢٠٠٦)،

وإذ يعترف بالظروف الخاصة التي يؤدي فيها العمل المنزلي، مما يجعل من المرغوب فيه استكمال
المعايير العامة بمعايير خاصة بالعمال المنزليين، لتمكينهم من التمتع بحقوقهم بشكل كامل، مع
مراعاة حق كل عامل منزلي وكل فرد من أفراد الأسرة في احترام حياته الخاصة،

وإذ يذكر بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولاسيما البروتوكول المكمل
لها لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية حقوق الطفل
والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، وهو موضوع البند الرابع من
جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/يونيه من عام ألفين وأحد عشر، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمال
المنزليين، ٢٠١١.

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني تعبير "العمل المنزلي" العمل المؤدى في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر؛
 (ب) يعني تعبير "العامل المنزلي" أي شخص مستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة استخدام؛
 (ج) أي شخص يؤدي عملاً منزلياً من حين إلى آخر أو على نحو متقطع فقط وليس كوسيلة لكسب العيش، ليس عاملاً منزلياً.

المادة ٢

١. تنطبق الاتفاقية على جميع العمال المنزليين.

٢. يمكن لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، ولا سيما المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، حيثما وجدت، أن تستثني كلياً أو جزئياً من نطاق تطبيقها:

- (أ) فئات من العمال، تتمتع بطريقة أخرى بحماية مماثلة على الأقل؛
 (ب) فئات محدودة من العمال، عندما يكون من شأن تطبيقها عليها أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية.

٣. على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المتاحة في الفقرة السابقة، أن تذكر في أول تقرير لها عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، أي فئة محددة من العمال قد استثنيت على هذا النحو وأسباب هذا الاستثناء. وتحدد في التقارير اللاحقة أية تدابير قد تكون اتخذت بهدف توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل العمال المعنيين.

المادة ٣

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع العمال المنزليين.

٢. تتخذ كل دولة عضو، بحسن نية وتمشياً مع دستور منظمة العمل الدولية، لصالح العمال المنزليين تدابير لاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ألا وهي:

- (أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛
 (ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛
 (ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛
 (د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

المادة ٤

١. تضع كل دولة عضو حداً أدنى للسن للعمال المنزليين بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، على ألا يقل عن الحد الأدنى الذي تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية السارية على العمال عموماً.

٢. تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن ألا يحرم العمل الذي يقوم به العمال المنزليون دون سن ١٨ عاماً وأعلى من الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام، هؤلاء العمال من التعليم الإلزامي أو التعليم العالي أو التدريب المهني أو يتعارض مع ذلك.

المادة ٥

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون، شأنهم شأن العمال عموماً، بشروط استخدام عادلة فضلاً عن ظروف عمل لائقة، وإذا كانوا مقيمين مع الأسرة، ظروف معيشة لائقة تحترم حياتهم الخاصة.

المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يكون العمال المنزليون على علم بشروط وظروف استخدامهم، على نحو مناسب ويمكن التحقق منه وسهل الفهم، حيثما أمكن ومن الأفضل، بواسطة عقود مكتوبة تتمشى مع القوانين واللوائح الوطنية، لا سيما ما يلي:

- (أ) اسم صاحب العمل واسم العامل وعنوان كل منهما؛
- (ب) نوع العمل الذي يتعين أدائه؛
- (ج) الأجر وطريقة حسابه وفترات تواتر المدفوعات؛
- (د) ساعات العمل العادية؛
- (هـ) تاريخ بدء العقد، ومدته حيثما يكون العقد لفترة زمنية محددة؛
- (و) توفير الغذاء والمأوى، إن كان مطبقاً؛
- (ز) فترة الاختبار أو فترة التجربة، إن كانت مطبقة؛
- (ح) شروط الإعادة إلى الوطن، إن كانت مطبقة؛
- (ط) الشروط والظروف المتعلقة بإنهاء الاستخدام.

المادة ٧

١. تقتضي القوانين واللوائح الوطنية أن يتلقى العمال المنزليون المهاجرون، المعينون في بلد للعمل في بلد آخر، عرض عمل أو عقد استخدام مكتوباً يتناول شروط وظروف الاستخدام المشار إليها في المادة ٦، قبل عبور الحدود الوطنية، وذلك بغرض الاضطلاع بالعمل المنزلي الذي ينطبق عليه العرض أو العقد.

٢. لا تنطبق الفقرة السابقة على العمال الذين يتمتعون بحرية التنقل لغرض العمل بموجب الاتفاقات الإقليمية أو الثنائية أو متعددة الأطراف أو في إطار مناطق التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٣. تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها لضمان التطبيق الفعال لأحكام هذه الاتفاقية على العمال المنزليين المهاجرين.

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن تمتع العمال المنزليين بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف.

المادة ٩

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يكون العمال المنزليون:

- (أ) أحراراً في التفاوض مع أصحاب عملهم بشأن الإقامة أم لا في الأسرة؛
- (ب) غير ملزمين بالبقاء في المنزل أو مع أفراد الأسرة خلال فترات راحتهم اليومية والأسبوعية أو إجازتهم السنوية؛
- (ج) لهم الحق في الاحتفاظ بوثائق سفرهم وهويتهم.

٢. عند اتخاذ هذه التدابير، يولى الاحترام الواجب للحق في الحياة الخاصة لكل من العامل المنزلي وأفراد الأسرة.

المادة ١٠

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن تمتع العمال المنزليين بساعات عمل عادية وبتعويضات عن الساعات الإضافية وافتترات راحة يومية وأسبوعية وبإجازة سنوية مدفوعة الأجر، لا تكون أقل مؤاتاة من تلك المنصوص عليها في القوانين واللوائح الوطنية بالنسبة للعمال عموماً.

٢. تكون فترة الراحة الأسبوعية على الأقل ٢٤ ساعة متعاقبة في كل فترة سبعة أيام.
٣. تعتبر الفترات التي لا يكون خلالها العمال المنزليون أحراراً في التصرف بوقتهم كما يحلو لهم وبقون رهن إشارة الأسرة بغية تلبية طلباتها المحتملة، كساعات عمل إلى المدى الذي تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو أي وسيلة أخرى تتمشى مع الممارسة الوطنية.

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بتغطية الحد الأدنى للأجر، حيثما كانت مثل هذه التغطية موجودة، وأن تكون الأجور محددة من دون تمييز قائم على الجنس.

المادة ١٢

١. يتلقى العمال المنزليون أجورهم مباشرة نقداً وفي فترات منتظمة على ألا تتجاوز الشهر. وحسب مقتضى القوانين والممارسات الوطنية وبموافقة العامل المعني، يجوز أن يكون الدفع بواسطة تحويل مصرفي أو شيك مصرفي أو شيك بريدي أو حوالة بريدية.
٢. يمكن للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، أن تنص على دفع جزء محدود من أجر العامل المنزلي في شكل علاوات عينية، في ظروف لا تكون أقل مؤاتاة من تلك المطبقة عموماً على فئات أخرى من العمال، شريطة اتخاذ التدابير لضمان أن يوافق العامل على مثل هذه العلاوات وأن تكون متناسبة مع الاستخدام الشخصي للعامل ومصالحته وأن تكون القيمة النقدية المنسوبة لها عادلة ومعقولة.

المادة ١٣

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسمات الخاصة بالعمل المنزلي، تضمن تمتع العمال المنزليين بظروف لا تقل مؤاتاة عن تلك المطبقة على العمال عموماً فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين.
٢. يمكن تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة بشكل تدريجي.

المادة ١٤

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسمات الخاصة بالعمل المنزلي، تضمن تمتع العمال المنزليين بظروف لا تقل مؤاتاة عن تلك المطبقة على العمال عموماً فيما يتعلق بحماية الضمان الاجتماعي، بما في ذلك فيما يتصل بالأمومة.
٢. يمكن تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة بشكل تدريجي.

المادة ١٥

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن لجميع العمال المنزليين، سواء شخصياً أو عن طريق ممثل لهم، سبل الوصول إلى المحاكم أو هيئات القضاء أو أي إجراءات لتسوية المنازعات، في ظروف لا تقل مؤاتاة عن تلك المتاحة للعمال عموماً.

المادة ١٦

تضع كل دولة عضو وسائل فعالة لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية لحماية العمال المنزليين.

المادة ١٧

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون العمال المنزليون المعينون أو الموظفون بواسطة وكالة استخدام، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، محميين فعلياً من الممارسات التعسفية، بما في ذلك من خلال تحديد المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق كل من الأسرة والوكالة.

٢. تتخذ كل دولة عضو تدابير ترمي إلى ما يلي:
- (أ) وضع معايير تتعلق بتسجيل ومواصفات وكالات الاستخدام، بما في ذلك الإفصاح عن معلومات عن أية انتهاكات معنية ماضية؛
 - (ب) إجراء عمليات تفتيش منتظمة لوكالات الاستخدام، تكفل التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة وتنص على عقوبات صارمة على الانتهاكات؛
 - (ج) توفير سبل الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى بما يتيح للعمال المنزليين إخطار السلطات بأي ممارسات تعسفية؛
 - (د) ضمان ألا تكون الرسوم التي تستوفيهها وكالات الاستخدام، مستقطعة من أجر العمال المنزليين.

المادة ١٨

تنفذ كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، بموجب القوانين واللوائح وبواسطة الاتفاقات الجماعية أو التدابير الإضافية بما يتمشى مع الممارسة الوطنية، عن طريق مد نطاق التدابير القائمة أو تكييفها لتشمل العمال المنزليين، أو عن طريق وضع تدابير محددة من أجلهم، حسب مقتضى الحال.

المادة ١٩

لا تمس هذه الاتفاقية الأحكام الأكثر مواتاة المطبقة على العمال المنزليين بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.

باء - التوصية المقترحة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته المائة في ... حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ اعتمد اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (...)، وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، وهو البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة، وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (...)، يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/يونيه من عام ألفين وأحد عشر التوصية التالية التي ستسمى توصية العمال المنزليين، ٢٠١١.

١. تكمل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ ("الاتفاقية") وينبغي النظر فيها بالاقتران مع تلك الأحكام.

٢. عند اتخاذ تدابير لضمان أن يتمتع العمال المنزليون بالحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، ينبغي للدول الأعضاء القيام بما يلي:

- (أ) تحديد وإزالة أية قيود تشريعية أو إدارية أو غيرها من العوائق المطروحة أمام حق العمال المنزليين في إنشاء منظماتهم أو الانضمام إلى منظمات للعمال من اختيارهم، وأمام حق منظمات العمال المنزليين في الانضمام إلى منظمات العمال أو اتحاداتهم أو اتحاداتهم العامة؛
- (ب) حماية حق أصحاب عمل العمال المنزليين في إنشاء منظمات أو اتحادات أو اتحادات عامة لأصحاب العمل أو الانضمام إلى منظمات أو اتحادات أو اتحادات عامة لأصحاب العمل من اختيارهم؛
- (ج) اتخاذ أو دعم التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة منظمات العمال المنزليين على حماية مصالح أعضائها على نحو فعال.

٣. عند اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، ينبغي للدول الأعضاء، تمسحياً مع معايير العمل الدولية، أن تقوم بجملة أمور منها:

(أ) تتحقق من أن ترتيبات الاختبار الطبي المرتبط بالعمل تحترم مبدأ سرية البيانات الشخصية وخصوصية العمال المنزليين؛

(ب) تمنع أي تمييز يرتبط بمثل هذا الاختبار؛

(ج) تضمن ألا يشترط من العامل أن يخضع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل، أو أن يفشي معلومات عن وضعه إزاء فيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل.

٤. (١) ينبغي للدول الأعضاء، بعد مراعاة أحكام اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، والتوصية ذات الصلة (رقم ١٩٠)، أن تحدد أنواع العمل المنزلي، التي يحتمل بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تؤدي فيها، أن تلحق الأذى بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، كما ينبغي أن تحظر أنواع عمل الأطفال هذه وأن تقضي عليها.

(٢) عند تنظيم ظروف عمل العمال المنزليين ومعيشتهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات العمال المنزليين الذين تكون سنهم أدنى من ١٨ عاماً وأعلى من الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام، كما تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية، وأن تتخذ تدابير لحمايتهم، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تحديد ساعات العمل تحديداً صارماً لضمان توفير وقت كافٍ للراحة والتعليم والتدريب والأنشطة الترفيهية والعلاقات العائلية؛

(ب) حظر العمل ليلاً؛

(ج) فرض قيود على المهام المتطلبة على نحو مفرط، سواء بدنياً أم نفسياً؛

(د) إنشاء أو تعزيز آليات لرصد عملهم وظروف عيشهم.

٥. (١) عند إبلاغ العمال المنزليين بشروط وظروف العمل، ينبغي عند الضرورة، توفير المساعدة المناسبة لضمان فهم العامل المنزلي المعني مضمون تلك الشروط والظروف.

(٢) بالإضافة إلى المواصفات الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية، ينبغي لشروط وظروف العمل أن تتضمن كذلك ما يلي:

(أ) وصف للمهام؛

(ب) الإجازة السنوية مدفوعة الأجر؛

(ج) فترة الراحة اليومية والأسبوعية؛

(د) الإجازة المرضية وأي إجازة شخصية أخرى؛

(هـ) معدل دفع ساعات العمل الإضافية؛

(و) أي مدفوعات نقدية أخرى يحق للعمال المنزلي بها؛

(ز) أي علاوات عينية وقيمتها النقدية؛

(ح) تفاصيل أي مأوى مقدم؛

(ط) أي استقطاعات مسموح بها من أجر العامل؛

(ي) فترة الإخطار المطلوبة لإنهاء الاستخدام سواء من العامل المنزلي أو من صاحب العمل.

(٣) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع عقد نموذجي للعمل المنزلي، بالتشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، ولاسيما المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، حيثما وجدت.

٦. (١) ينبغي لساعات العمل، بما فيها الساعات الإضافية، أن تحسب وتسجل على نحو دقيق، وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة بحرية للعامل المنزلي.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في توفير إرشاد عملي في هذا الصدد، بالتشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، ولاسيما المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، حيثما وجدت.

٧. فيما يتعلق بالفترات التي لا يكون فيها العمال المنزليون أحراراً في التصرف بوقتهم كما يحلو لهم ويبقون رهن إشارة الأسرة لتلبية احتياجاتها المحتملة (المعروفة عموماً بفترات وقت الاحتياط أو تحت الطلب)، ينبغي للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أن تنظم ما يلي:

(أ) العدد الأقصى لساعات العمل في الأسبوع أو الشهر أو السنة، الذي قد يُطلب فيه من العامل المنزلي أن يبقى في الاحتياط والطرق التي قد تحتسب بها هذه الساعات؛

(ب) فترة الراحة التعويضية التي يحق للعامل المنزلي بها، إذا تعرضت فترة الراحة العادية للانقطاع بسبب البقاء في الاحتياط؛

(ج) معدل الأجر الذي ينبغي دفعه عن ساعات البقاء في الاحتياط.

٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع تدابير محددة، بما فيها التعويض المالي المناسب، للعمال المنزليين الذين يؤدون مهامهم العادية ليلاً، مع مراعاة القيود والعواقب التي تتأتى عن العمل الليلي.

٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون من حق العمال المنزليين الحصول على فترات راحة مناسبة خلال يوم العمل، بما يسمح لهم بتناول وجبات الطعام والتوقف القصير عن العمل.

١٠. ينبغي أن يكون يوم الراحة الأسبوعية يوماً محدداً في كل فترة سبعة أيام باتفاق الأطراف، مع مراعاة متطلبات العمل والمتطلبات الثقافية والدينية والاجتماعية للعامل المنزلي.

١١. ينبغي للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أن تحدد الأسباب التي يمكن أن يُطلب على أساسها من العمال المنزليين العمل خلال فترة الراحة اليومية أو الأسبوعية، وأن تنص على فترة راحة تعويضية مناسبة، بصرف النظر عن أي تعويض مالي.

١٢. لا ينبغي اعتبار الوقت الذي يقضيه العمال المنزليون في مرافقة أفراد الأسرة في إجازة جزءاً من إجازتهم السنوية.

١٣. عند النص على دفع جزء محدد من الأجر على شكل إعانات عينية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في ما يلي:

(أ) وضع حد إجمالي لنسبة الأجر، التي قد تدفع عينا، بحيث لا يتدنى بلا مبرر الأجر النقدي الضروري لإعالة العمال المنزليين وعائلاتهم؛

(ب) احتساب القيمة النقدية للعلاوات العينية بالاستناد إلى معايير موضوعية من قبيل القيمة السوقية وسعر أو أسعار التكلفة التي تحددها السلطات العامة، حسب مقتضى الحال؛

(ج) حصر العلاوات العينية بتلك التي تتناسب بشكل واضح مع الاستخدام الشخصي للعامل المنزلي ومصالحته، مثل الغذاء والمأوى؛

(د) منع العلاوات العينية المرتبطة مباشرة بأداء مهام العمل، مثل البزات أو الأدوات أو معدات الحماية.

١٤. (١) ينبغي أن يُعطى العمال المنزليون في كل مرة يتم الدفع فيها بياناً خطياً مفهوماً بسهولة عن المدفوعات المستحقة لهم والمبالغ المدفوعة والمبلغ المحدد لأي استقطاعات قد تكون أجريت وغرض هذه الاستقطاعات.

(٢) عند إنهاء الاستخدام، ينبغي تسديد المدفوعات المستحقة فوراً.

١٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن تمتع العمال المنزليين بظروف لا تقل مؤاتاة عن ظروف العمال عموماً فيما يتعلق بحماية مستحقات العمال في حالة إفسار صاحب العمل أو وفاته.

١٦. ينبغي عند تقديم المأوى والغذاء وبعد مراعاة الظروف الوطنية، أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) غرفة مستقلة خاصة مجهزة بقل ومفتاح يعطى للعامل المنزلي وتكون مؤثثة على نحو مناسب وتتمتع بتهوية ملائمة؛

(ب) الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة، سواء أكانت مشتركة أو خاصة؛

- (ج) إضاءة مناسبة، وحسب مقتضى الحال، التدفئة والهواء المكيف تماشياً مع الظروف السائدة داخل المنزل؛
 (د) وجبات طعام جيدة النوعية وبكميات كافية تتلاءم مع المتطلبات الثقافية والدينية للعامل المنزلي المعني، إن وجدت.

١٧. في حالة إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل، لأسباب غير سوء التصرف الجسيم، ينبغي منح العمال المنزليين الذين يعيشون في منزل صاحب العمل فترة إخطار معقولة وفترة توقف معقولة خلال فترة الإخطار هذه لتمكينهم من البحث عن عمل ومكان إقامة جديدين.

١٨. ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

- (أ) تحديد المخاطر المهنية الخاصة بالعمل المنزلي والتخفيف منها ومنعها؛
 (ب) إرساء إجراءات لجمع ونشر الإحصاءات عن السلامة والصحة المهنيين فيما يتعلق بالعمل المنزلي؛
 (ج) تقديم الإرشاد بشأن السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك الجوانب الأروغونومية ومعدات الحماية؛
 (د) وضع برامج للتدريب ونشر مبادئ توجيهية بشأن اشتراطات السلامة والصحة المهنيين الخاصة بالعمل المنزلي.

١٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تبحث في وسائل لتسهيل دفع أصحاب العمل اشتراكات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بالعمال المنزليين العاملين لدى عدة أصحاب عمل، مثلاً من خلال نظام مدفوعات مبسط.

٢٠. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتضمن الحماية الفعالة لحقوق العمال المنزليين المهاجرين، من قبيل:

- (أ) النص على نظام للقيام بزيارات للأسر المزمع أن يعمل لديها العمال المنزليون المهاجرون؛
 (ب) إنشاء شبكة إسكان للطوارئ؛
 (ج) إنشاء خدمة هاتفية وطنية لتقديم المساعدة، مزودة بخدمات الترجمة الفورية لصالح العمال المنزليين الذين يحتاجون إلى المساعدة؛
 (د) استشارة وعي أصحاب العمل بواجباتهم وبالعقوبات المطبقة في حالة انتهاكها؛
 (هـ) ضمان سبل لجوء العمال المنزليين إلى آليات تقديم الشكاوى وقدرتهم على إقامة دعاوى مدنية أو جنائية سواء خلال فترة استخدامهم أو بعدها، بصرف النظر عن مغادرتهم البلد المعني؛
 (و) إنشاء خدمة توعية عامة لإطلاع العمال المنزليين، بلغات يفهمونها، على حقوقهم وعلى القوانين واللوائح ذات الصلة وعلى آليات تقديم الشكاوى وطرق الانتصاف القانونية المتاحة، وتزويدهم بالمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(٢) ينبغي للدول الأعضاء التي هي من بلدان منشأ العمال المنزليين المهاجرين أن تساعد على توفير الحماية الفعالة لحقوق هؤلاء العمال، عن طريق إبلاغهم بحقوقهم قبل مغادرة البلد وإنشاء صناديق مساعدة قانونية وخدمات اجتماعية وخدمات قنصلية متخصصة وبواسطة أي تدابير ملائمة أخرى.

٢١. ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر، عن طريق القوانين أو اللوائح أو تدابير أخرى، في تحديد الشروط التي يحق للعمال المنزليين المهاجرين بموجبها في الإعادة إلى الوطن دون أن يتكبد العامل أي تكاليف، عند انتهاء أو إنهاء عقد العمل الذي عينوا من أجله.

٢٢. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات وبرامج، بالتشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، ولا سيما المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، حيثما وجدت، يكون من شأنها أن:

- (أ) تشجع التطور المستمر في كفاءات العمال المنزليين ومؤهلاتهم، بما في ذلك التدريب لمحو الأمية حسب مقتضى الحال، بهدف تعزيز فرص مسارهم المهني والوظيفي؛
 (ب) تشجع التوازن بين احتياجات العمل والحياة بالنسبة للعمال المنزليين؛

(ج) تضمن مراعاة شواغل العمال المنزليين وحقوقهم في سياق الجهود المبذولة بشكل أعم للتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع مؤشرات ونظم قياس ملائمة لتعزيز قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية وجمع بيانات شاملة عن العمال المنزليين على نحو فعال.

٢٣. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على الأصدقاء الثنائية والإقليمية والعالمية بهدف تعزيز حماية العمال المنزليين، لا سيما في المسائل المتعلقة بمنع العمل الجبري والاتجار بالبشر، والضمان الاجتماعي ورصد وكالات الاستخدام الخاصة ونشر الممارسات الجيدة وجمع الإحصاءات بشأن العمل المنزلي.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات المناسبة لتساعد بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام الاتفاقية بواسطة التعاون الدولي أو المساعدة الدولية المعززين، أو بواسطتهما معاً، بما في ذلك تقديم الدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولبرامج استئصال الفقر وتوفير التعليم للجميع.